

قرار وزاري
رقم ٨/٨٥
في شأن تحديد رسم المعاينة على طلبات انشاء
أو تشغيل محطات وأجهزة اللاسلكي

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على قانون الابراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٣/٨/١٩٨٥ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تحدد فئات رسم المعاينة المستحق على طلبات الترخيص في انشاء أو تشغيل المحطات
اللاسلكية أو تركيب أو استعمال الأجهزة اللاسلكية على النحو الآتي :

- (أ) منطقة العاصمة ٥٠ خمسون ريالاً
(ب) مناطق الباطنة والشرقية والداخلية
فيما عدا محافظة مسندم ١٠٠ مائة ريال
(ج) المنطقة الجنوبية ومحافظة مسندم ٢٠٠ مائتا ريال

و يكون رسم المعاينة المستحق على الجمعية السلطانية لهواة اللاسلكي عشرة ريالات عن
كل طلب .

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً متمتعاً بالجنسية العمانية وكان الغرض من
الترخيص هو القيام على البحث العلمي فتعرض علينا طلبات الترخيص لتخفيض الرسم
المستحق وفقاً للظروف في كل حالة على حدة .

مادة ٢ : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار و يعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٥ م .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٠/٨/١٩٨٥ م .

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٠) .
الصادرة في ١٥/٩/١٩٨٥ م .

قرار وزاري
رقم ٨٥/١٠
في شأن تنظيم تحصيل الرسوم المستحقة
وفقاً لأحكام قانون الابراق اللاسلكي

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٩ باصدار قانون الابراق اللاسلكي .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٣ في شأن تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية والمحطات
والاجهزة اللاسلكية .